

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

بسم الله الرحمن الرحيم وبعد مستعير وصل الله على سيدنا محمد وآله
الهدية الذي نور قلوب العلماء بمصاحح خلاصة الرعايا وخصمهم بكشف الاسرار فاصبحت همهم
العلمية تنمو الى غاية النهاية ومنهم كورد اي خير مطلوب وبما يحصل للكفاية احمد على مسوطة الفتا
النافع واشكره على عطائه للجامع واستبريد تصرم من نوره الملامع واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة ادخرا ليوم المعاد وخرا وارده ما سرا وجهدا واشهد ان محمدا عبده واوليائه المختار المقاد
الي خيرة ورسوله الذي ابره وسدد قوله وفعله ميل الله عليه وقيل له واصحابه صلاة مترادف
باريات وتضاعف بالبركات وتبقي مع البقيات القلحات وتدوم دوام الارض والسموات وسلم تسليما
قال العبد الضعيف ابراهيم ابن علي بن احمد الطوسي الخفي وفقه الله ولا رفته وتقع له مقفل المشكلا
ووجوه البيان عرفة لما رات المسائل الواقعة في المحاكم متفرقة في الكتب وحصل عند الكشف عنها
غاية التعب ورات العمل في بعض ما على غير القبول الصحيح والتلوخ اسبب من التفرح وربما وقع بعض الفتا
في مسائل خارجة عن المذهب الكلية والنصوص فيها بخلاف ما حكم به في القضية استخبر الله في جميع الفتا
المشار اليها وترتيبها على ترتيب كتب الفقه وكت في اول الامر احضرت اسماء الكتب المنقول منها الحكم في المسئلة
فلما دخلت في الجمع تبين ان الاولي اغراض المنقول الى المصنفات بالتفرح والخروج عن عمد الغريب منها الصحيح
فاخذت في جمع ذات ونحوه وايضا حقه وتقديره وجعلت الاشارة على مسألة بعد ترجمتها بعبارة
الاصحاب فيها الى اخر ما اتفق من الوقوف على اعتباراتهم في ذلك واتبع الكلام عقبيه بما حرد
واصح من كشف معنى تلك الفاراه وما يعمل به في المسئلة على حسب الوسخ والطاقة وكلما
وقع في هذا الكتاب بعد ذكر المنقول في المسئلة ماصورته قلت فهو من كلام العبد وكذا
كل ما كان من ترجمه المسئلة قبل ذكر المنقول فهو من كلامي ايضا وكت سميت هذا الكتاب بالسبع
والفصيح والندم والتميم ثم رات ان اسمه بافع الوسائل الى تحرير المسائل والله اسأل ان ينفع
بكلامه كما نفع بكلام اوليائه الصالحين محمد وآله الطيبين الطاهرين ومذاخير ائمتنا
وعز الله التوكل به امدي مسئلة لا تحال الزكاة في مال الصغير والصغير على ما عرف فاذا لم
تحب فهل يجوز للقاضي الخفي ان يحكم بسقوطها قبل بلوغها ام لا وهل يرفع هذا الحكم الخلاف من المسئلة
ام لا وهل يشترط الدعوى له ام لا واذا اشترطت من يكون الحكم فيها وهل يرفع دعوى الفقير فيها
على وطى الصغير ام لا ونحوه الكلام في ذلك ذكره الهادي في كتابه وليس على الجبى والمجرون زكاة
خلاف الشافعي رحمه الله فانه يقول في غرامة مالية فتعبر سائر الملوك كنفقة الزوجات وصارته
كل خارج والعشر ولنا انه عبادة فلا يتبادر الا بالاختيار وتحقيقا لمعنى التنزل ولا خيار لها لعدم
العقل بخلاف الخراج لانه يؤنه الارض وكذلك الغالب في العشر معنى المؤنه ومعنى العبادة
تابع مدعى عبادة الخدييه قلت المسئلة معروفة وليس فيها خلاف بين الاصحاب فيما عدا ان الزكاة
لا تح على الصغير والصغير فلا فائدة في الاستعانة بفقيه كلام الاصحاب فيها وهذا الحكم
اعني الحكم باسقاطه فعليه جماعة من قضاة المذهب وهو صحيح رافع للخلاف يشترط له الدعوى من خصم
شرعي غير ان الطريق اليه فيها نظر وذلك لانه يحتاج منه الى دعوى صحيحة من خصم شرعي والا يكون
الحكم عليه وجه الفتوى ولم يحصل المقصود به من دفع الخلاف لان القاضي الخالف يطلب الولى ويكره
ماد الزكاة الى الفقرا والديارات من القضاة الذين حكموا بسقوطها انهم كانوا يسلكون طريقا دعي به
كان يحضر عند القاضي في اليتيم ومعه فقير يندعي الفقير على اليتيم ان يده من مال اليتيم الفلا
كذا انه حال عليه الخول وانه فقير ويطلب منه عشرة دراهم مثلا من الزكاة فيجب الولى

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large circular stamp at the top right and various smaller annotations.

معرفة الحكم بسقوط
الزكاة في مال
الصغير والفقير



بان المال في يدى ذان هذا اليتيم لم يبل بعد وان الزكاة لا تجب عليه وبسال من الحاكم الحكم بسقوطها من
اليتيم مادام صغيرا لم يبلغ فهمم لكما كذلك وعندى ان مدعى الدعوى ليست بصحيفة وما ذاك
الا ان الفقير ليس له ولاية الطلب شرعا وليس الخولة وانما هو مصرف للحق الثابت المتعين بحجة الزكاة
قال ثم لا يمتنع في المسوطة ولنا انها عبادة لا لها احد اركان الدين لقوله عليه السلام في الاسلام
على خمس وعدهم الزكاة والمقصود من اصل الدين العبادة ولذلك كانت من اركان الدين وذلك لان
المتصدق يجعل ما له لله تعالى بقره الى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى قال الله تعالى لم يعلم ان
الله موثيق النوبة عن عبادة وياخذ الصدقات وقال تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ويحل
للمال خالصا يكون عبادة خالصة ولهذا يحصل به الطهر ولهذا تبين انه ليس فيه حق للعباد لان الشركة
تتأ في معنى العبادة مدعى عبارته وخالصة انه جعل الحق لله تعالى وبالذم الى الفقير يحصل الكفاية
والخروج عن العبد به وكان الفقير يصرقا لاصحاب الحق واذا لم يكن الفقير صاحبا للحق فالدعوى من
جسده غير صحيحة وما يؤيد هذا ما ذكره الزاهد في الغنية وما وقال ومن نوح الزكاة ليس للفقير
ان يطالبه ولا ياخذ ما له بغير عمله ويمن بالخذ وذكر ايضا ما يؤيد مدعى الفتاوى الكبرى الخافي قال
ولو وجبت الزكاة على غنى ومولا بود لا يحل للفقير ان ياخذ من ماله بغير عمله وان احذ كان له ان يسترد
ان كان قايما وان كان فاقا كما يرضى لان الحق ليس هذا الفقير بعينه وقال في المسوطة موضع اخر في الفرق
بين الزكاة والعشر مال سبب وجوبه لارض النامية بالخراج فاعبنا والاصل وهو الارض النامية مؤنه
كايين في الاصول ومعنى العبادة تابع لانه باعنا بالذم من الفقير وذكر ايضا في اصل البحر المحيط مشل
ما ذكره الخافي وذكر في الدعوى قال وكذا الواجب لارض العشرية طعاما واستهلكه ومن كان عليه
دينا في الدمنة وذلك قبل جواز الخول لدرهم ثم تم الخول على الدرهم فليس عليه زكاة فيه لان ذلك
دين له مطالب من جهة العباد ومولا الامام وذكر في شرح القدرى الزمادى يمنع وجوب الزكاة في الاموال
الظاهرة والباطنة سوا كانت الزكاة في العين كالنصب القايمه او في الذممة بان استبركها عند فقير
وعند ابي يوسف ان كان في العين يمنع استحسانا وان كان في الذممة لا يمنع وعند زفر لا يمنع استلالا
عبادة كدين الحج ولنا ان مدعى من مطالب من العباد ومولا الامام في السوايم ونوابه هم الملاك في العروض
والذممة والدرهم وذكر في البداية قال ليس للامام ان ياخذ الزكاة من صاحب المال من غير اذنه جبر
ولو اخذ لا يفسد عنه الزكاة وذكر قبله في البحث مع الشافعي في ملك مال الزكاة بعد الخول وبعد
التمكين من الاذنه يسقط عندنا خلافا له واستدل له فقال من جله كلامه والخلاف ثابت فيما اذا طالب
الفقير وطالبه الساعي بالاذن فلم يود حتى يملك الضابط ثم قال ولنا ان المالك اما ان يواخذ باصل الواجب
او بعمانه الى ان قال واما قوله انه منع الحق بعد طلبه فيقول هذا الفقير ما تعين مستحقا لهذا الحق فان له
ان كل دين له ثم يطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة واما زكاة السوايم فلا يطالب بها من جهة
السلطان فيما كان اودينا ولهذا يستخلف اذا انكر الخول او انكر كونه للتجارة وما اشبه ذلك فصاد
بغزلة ديون العباد واما زكاة مال التجارة فيطالب بها ايضا تقديرا لان حق الاخذ للسلطان وكان ياخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر بنى من غنم رضى الله عنهم فلما كثرت الاموال في زمانه
وعلم ان في تبعية زيادة ضربا باريا راي المصلحة في ان يعوض لاد الي اربابها باجماع الصحابة رضى الله
عنهم وصار رباب الاموال كالوكل عن الامام الا ترى انه قال من كان عليه دين فليؤد ولتترك ما في
من ماله وكذا ان وكيل رباب الاموال باخراج الزكاة فلا يسطر حق الامام على الاخذ ولهذا قال اصحاب

من وجبت عليه الزكاة ولا يورى
لاكل الفقير ان ياخذ من رابى
وان اخذته لانه ليس له ان كان
نابا وتضمنه ان كان صاحبها اربابا
لان الحق ليس له الفقير بعينه
في الخلاصة



ان الامام اذا علم ان المال يتركه او الزكاة من الاموال الباطنة فانه يطالبهم بها لكن لو اراد الامام
ان يأخذها بنفسه من غير تهمه الترك من اربابها ليس له ذلك لما فيه من مخالفة اجماع الصحابة بيان ذلك
اذا كان لرجل ما يتاخره فلم يرد زكاة ما استفتى عليه للسنة الاولى وليس عليه للسنة الثانية حتى عند
احكامنا قلت فتحررنا من هذا كله ان الفقير ليس له ولاية المطالبة وانما المطالبة للامام في الاموال
الباطنة عند علمه بترك اداء الزكاة من ارباب الاموال فاذا اجاز الفقير في هذه الصورة وظلم من
الصغير زكاة مال الصغير وادعى بذلك عند القاضي فمد الدعوى غير صحيحة لعدم الولاية شرعا حتى
حكم القاضي المرتب عليها فتوى ولو لا يرفع الخلاف ولا يقال ان الفقير هو المستحق للزكاة فكانت عليه طلب صاحب
لحقه فقبلنا نقول الفقير هو مستحق بلا شك وما يلزم من الاستحقاق ولاية المطالبة كما قلنا في المستحق
الوقف انه ليس له ولاية دعوى اموال الوقف ولا ولاية اجارة ولا مرارعة وانما ذلك للقيم وان كان
البيع حقا وما يد لنا على فساد مدعى الدعوى وان الفقير ليس له مطالبة في الزكاة انه لو جاز اليه على كبير
ورفعه الى القاضي وطلب منه زكاة عن ماله الذي طال عليه الحول وادعى بذلك لديه واجاب بالقاضي
والحول وقال ما اعطيه شيئا ما كان يلزمه الحاكم بالدفع ولو كانت الدعوى صحيحة لالزمه لان المدعى
عليه رتبته الجيز على ادعاه المدعى في الدعوى الصحيحة تحت ثبوت انه لا يجزى ولا يلزم علينا ان الدعوى
من الفقير في الزكاة لا تقع فلو كانت على كبير او ولي صغير وما يؤيد هذا ان مدعى الزكاة ان الحق لله
تعالى والفقير يخلص لزوج عن عهده بالدفع اليه ولا شك ان الحقوق التي لله تعالى التاب في قبضها وانما
موال الامام لا يعطى الا غير الزكاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت ولايته قبضها له صلى الله عليه وسلم
ثم من بعده لابي بكر ثم لعمر ثم لعلي رضي الله عنهم فلما راي المصلحة في تعيين الاموال الباطنة في اربابها
وواقفه الصحابة صار ذلك بولاية الامام لارباب الاموال فصارت الاموال الباطنة في المرفق الى الفقير
فصاروا وانما مطالبين ومطالبين فالفقير من ان له مطالبة لا يوجب عن الامام ولا له المطالبة اصالة
بالشرع فتعذر بل يسع دعواه وفكرت في طريق يكون دعوى صحيحة في هذه المسئلة فلما رايته فيها سوي
ان الامام يطالب ويخالف الصغير ياد الزكاة عند القاضي او وكيل الامام فيصحب ويخالف الصغير بان الزكاة
لم تحب بعد عليه لكونه صغيرا ويسأل القاضي باسقاط الزكاة عن الصغير الى وقت بلوغه وباسقاط
عنه لانه ايضا لا خلاف الخبايا فيجيبه الى سؤاله بعد ثبوت الولاية للولي وحصول المال في يد وهو
الحول عليه وصغر الصغير وحكم بذلك هذا الذي ظهر لي من بيان وجه الدعوى في هذه المسئلة على
الصحة وهذه الدعوى شبه الدعوى في فتح الاجارة بالثبوت فانه حكم المواجه ويطلب الاجرة من ورثة
المستاجر فيجبونه بان الذي ادعاه من الاجرة صحيح غير ان مورثا مات وان الاجارة الفسخ بموته
وان عند الحق لم يحب علينا فحكم القاضي باسقاط الفسخ وتم يرتفع الخلاف وصود كثير من دعاوى تعطل
على هذا الطريق فان الامام لا شك ان له الولاية الاصلية في المطالبة فكانت الدعوى من جهة دعوى
من جهة من له الولاية لذلك تسع امام من جهة غير فلا يمكن لاحصاء الولاية فيه وفي نوابه هذا
ما اتفق من الكلام على تحريم هذه المسئلة ومن فتح عليه طريق اخرى في الدعوى في هذه المسئلة وتكون
صحيحة من جهة صاحب الولاية شرعا بعد ان تبطل ما اثبتته في امر دعوى الفقير فيلبيته على الجاشية
فانه فادع جليله فله رده والله اعلم مسئلة زيادة المهر وتحريم كلام الاصحاب فيها وما يشترط
لصحة ذكره البدائع قال وجود الزيادة في المهر ارضاها والحط عنه اذا ضمت به وذكر
في اللسوط تزوجها على مهر مسمى ثم رادها في المهر بعد العقد فيقول اني يوسف الاول تنصف الزيادة
والاصل بالطلاق وفي قوله الاخر لا تنصف بالطلاق الا المسمى في العقد خاصة واما الزيادة

زكاة

طريق صحة الدعوى
باسقاط مال الزكاة
في مال الصغير

مسئلة الزيادة
في المهر

في دفع

بعد العقد تسقط كلا بالطلاق وهو قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وذكر في فتاوى قاضي
خان قال رجل طلق امراته طلاقا رجعا ثم زاحرا وقال طهاردت في مهرك لم يصح الا بما مجهولة ولو قال
زاحرك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لان هذه زيادة في المهر فتوقف على قبولها وتزوج
امرأة بالف درهم ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر خواهر زاده ان قول ابي حنيفة ومحمد
دمهما الله لان الزينة الالف الثانية ومهر الف درهم وعيل قول ابي يوسف يلزمه الالف الثانية وبعضهم
ذكر الخلاف على عكس من ان قال قاضي خان بعد هذا المرأة ومبت مهرها من زوجها ثم ان زوجها اقر بين
يدي اليهود انطاع عليه كذا وكذا من المهر تكلموا فيه **قال** ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه
زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد مهدة المهر جاز لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا تقع من غير
قبول المرأة وذكر في الفتاوى الظهيرية المطلقة الرجعية اذا قال لها زوجي اذنت في مهرك لم يصح الا
مجهولة ولو قال زاحرك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لان هذه زيادة في المهر فتوقف على قبولها
ويحمل بشرط القبول في المجلس الاصح انه بشرط وذكر في رواية ما نقلناه من فتاوى قاضي خان بعبارة فلا
نعلم وذكر في البحر المحيط قال الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمنا الثلاثة خلافا
لغيره والخلاف فيه نظير الخلاف في الزيادة في الثمن فكذا ذكره شمس الامة الرخمي في شرحه وفي التتبع
عن ابي يوسف ان الزيادة في المهر جازة عند ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف لا يجوز وقبول المرأة الزيادة
في المهر بشرط صحة الزيادة وفي فتاوى ابي الليث ان الزيادة في المهر بعد مهدة المهر صحيحة وفيه اكرام شيخ
الاسلام ان الزيادة في المهر بعد الفرقة باطلة ومكذارة وي بشر عن ابي يوسف وصورة ما رواه بشر
قال اذا طلق امراته ثلاثا قبل الدخول او بعد ثم زادها في المهر لم يصح الزيادة وفي الفدوري
ان الزيادة في المهر بعد موت المرأة جائز عند ابي حنيفة وقبول هذه الزيادة الى ورثتها وعندنا
لا يجوز وفي فتاوى ابي الليث المرأة اذا اومت مهرها من زوجها ثم ان الزوج بعد ذلك اشهد انطاع عليه
كذا وكذا من المهر تكلموا فيه واختلف الفقهاء ابو الليث انه يجوز اقراره وذكر حسان الامة في طلاق
واقبانه قول ابي الليث الا انه شرط قبول المرأة ثم **قال** وانما شرط قبول المرأة لان الزيادة في المهر
لا يقع الا بقبول المرأة الا ترى انه شرط قبول المرأة ولم يذكر انه هل يشترط القبول في المجلس يصح القبول
بعد المجلس قد ثبت في الفصل الحادي عشر من السبع ان قبول الزيادة في الثمن في المجلس لو لم يقبل
حتى اقر فابطلت فقياس ذلك ان تكون الزيادة في المهر كذلك ومكذارة كرية وصول المهر من جميع
التقارير فقالوا اذا قبلت معنى النكاح من الاجحاب والقول هو زيادة ان قبلت جازة قال ودروي في المجلس
ثم ذكر بعد هذا في البحر المحيط ايضا قال وتؤكد الزيادة اما بالدخول او بالخلع الصحيحة او موت احدهما
حتى لو وقع الفرقة بينهما قبل وجود واحد من مدخ الاستا بطلت الزيادة وتنصف الاصل دون الزيادة
هذه عبارة البحر المحيط وذكر في فتاوى القاضي لو زاد في مهرها بعد مهدة المهر جازت الزيادة اذا قبلت
وانما شرطنا قبول المرأة الزيادة لان الزيادة في المهر لا يصح الا بقبول المرأة وذكر في الفتنة **قال**
باب الزيادة في المهر في الزيادة في المهر بعد مهدة المهر يصح **قال** بعد مهدة جعلت الف درهم مهر
لا يلزم في جدد للحلال كما لم يلزم ان حدره لاجل الزيادة لا احصاطا عن ابي الليث في مهرها جاز
فان ربه جدد لها مهر مع الحل في مدخ الصورة بغير من الاول وجب الجديد **قال** ومبت او اوان ثم جدد
مهرها فعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد ثبت خلاف ابي يوسف وقيل بالاتفاق لا يثبت الثاني بعد الاول
وانما الاختلاف فيه حال قيام المهر والاصح انه مختلف **قال** لا يثبت الثاني وذكر في اختلاف الفقهاء
للطحاوي **قال** اصحابنا الزيادة في الصداق بعد النكاح جائز وفي ثبوتها ان دخلها او مات عنها

وان طلعت قبل الدخول بطلت الزيادة وكان طما نصف المسح في العقد وقاد ذفر والشاذ في الزيادة بمنزله
للصحة ان قبضتها طارت وان لم يقبضها بطلت وقال مالك في الزيادة فان طلعت قبل الدخول بطلت الزيادة
وكان طما ان ترجع نصف ما زاد وان مات عنها قبل ان يقبض فلا شيء طما منه لانها عطية لم يقبض قبل
فتحرر ولما من هذه القبول ان الزيادة من المهر صحه بشرط القبول لها من المرأة في مجلس الزيادة وهذا هو الاصح
وسواء كانت الزيادة من جنس المهر او من غير جنسه واذ اصبحت التحقت بالمهر وبقيت مع الاصل كما نه وقع العقد
عليها الا انه ان طلعت قبل الدخول استقطت الزيادة ولا تنتصف مع الاصل عند انحائها ولا يشترط في الزيادة
لفظ الزيادة بل في لفظ الزيادة وقوله راجع بكذا ان قبلت ذلك منه يكون زيادة وان لم يكن
بل لفظ ذلك كذا في مبرك وكذا في الزيادة بالجدد للطلاق النكاح وان لم يكن بلفظ الزيادة كذا
لا بد من القبول في مجلس الاقرار على خلاف فيه وكذا لو اقر زوجته بمهر وكانت قد وهبته له فانه يصح
وان لم يكن بلفظ الزيادة لكن لا بد من القبول في مجلس الاقرار وكذا لا يشترط بقا المهر في دمه الزوج
لصحة الزيادة بل يجوز وان كانت ابرائة او وهبته له وكذا لا يشترط قيام النكاح حالة الزيادة بل
قول ابي حنيفة فيما ذكره القدر في عنه خلافا لما لكن القدر في ذكر صورة الموت فقال الزيادة في
المهر بعد موت المرأة جازم عند ابي حنيفة وقوله هذه الزيادة التي ورتها وعند مالك لا يجوز ولا يرد
الزيادة بعد الطلاق البائن وانقضا العقد في الرجعي والظاهر انه يجوز عند مالك ايضا قاسا على حالة الموت
بل بالطريق الاولي لان الموت انقطع النكاح وفات نحل التملك وبعد الطلاق المحل قابل وقد ثبت
لنا ذلك عند في الموت في الطلاق وفي ما ذكره في البحر المحيط عن ابي يوسف من رواية بشر عنه يحكم
على انه قول ابي يوسف وحده لا على قول ابي حنيفة لان ابا يوسف خالف في الزيادة بعد موت المرأة فيكون
قد مشى على اصله ولم ينقل عن الامام في الزيادة بعد الطلاق البائن في مجلس الجواب فيه على ما نقل عنه في الزيادة
بعد موتها تحجها لكل من الجوابين على اصل الامام واصل ابي يوسف وكذا القبول لا يشترط لصحة الزيادة بل
المرأة بل في قول ابي حنيفة في سائر العقود ولانه تعرف فيه مضاجعة للصغير فيصح اللهم الا ان يقال
انه لا يقع للزيادة اذا كانت صغيرا لا تغفل ان شرط القبول والصغير ليس من اهل القبول ولا يكون قول
الولي كافيا كما نقله صاحب البدائع في مسئلة الكفاية للصغير وصورة ما ذكره في الكفاية قال
في الذي يرجع الى الكقول له قال وسها وهو يفرع عن مذهبها ان يكون عاقلا فلا يصح قبول المحجور والصبي
الذي لا يغفل لانها ليس من اهل القبول ولا يجوز قبولها لان القبول يعتبر بمن له الايجاب ومن وقع
له الايجاب فليس من اهل القبول ومن لم يقع الايجاب له فلا يعتبر قوله عند عبارته وهذا البيت موجود
بعينه في حق الزيادة في مهر الصغير التي لا تغفل والدي يظهر لي انه سهو وقع من صاحب البدائع في الكفاية
فلا يعتمد عليه لانه مخالف لقول اهل العلم وخصوصا لمن ينسأ وقد تكلمنا عليه في كتابنا الاختلافات الوارثة
في المضامير فلا يلتفت الى هذا البيت في تلك المسئلة ايضا والخط من المهر يقع عندنا لانه حقا والخط بلا
فيصح ولكن لا يشترط لصحة القبول في المجلس كما يشترط في الزيادة لانه ابر او تملك وانما كان فلا يحتاج الى القبول
لكن الظاهر انه يرتد بالرد صحة الدين من عليه الدين اذا رده ولم ارفه نقله صاحب الزيادة تتأكد
باحتثه اشيا كما ذكرنا فيما تقدم من الدخول والخلو في الصحة اخترازا عن الناسم فانه لا يكون
وتسترد بالفرقة قبل الدخول او موت احدهما كما قلنا في تأكيد كل المسمى بالموت قبل الدخول لانه منهي لا قاطع
فتبي وقعت الفرقة قبل وجود واحد من الاشياء الثلاثة اي ان وقعت الفرقة قبل الدخول استقطت
او وقعت قبل الخلو استقطت او وقعت بموت احدهما قبل الدخول والخلو في الصحة وما ظهره
الثلاثة رابع فيما علم والله اعلم **مسئله تزوج الصغار والصغار** ومن له الولاية عليهما

في ذلك

في ذلك ويان ما يشترط لولاية القاضي فيها وهل اذا باشر القاضي عقد صغيرا وصغيرا بنفسه
هل يكون ذلك حكما منه بحيث انه لا يجوز للخالف ان يعسخ النكاح له لا ومنه في مسئلة فعل القاضي
هل يكون حكما لا ذكره من الدخول قال الفصل الخامس في معرفة الاوليا يجب ان تعلم بان الولي من كان من
اهل للبرات وموعا قبل بالغ حتى لا تثبت الولاية للصبي والمجور ولا تثبت الولاية للصغار على السلم ولا
للمسلم على الكافر ولا تثبت الولاية للعبد وبعد هذا احتج الى معرفة ترتيبهم فيقول اقرب الا ولها ال
المرأة الا ان تم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب وان علا ثم الاخ لاد وام ثم الاخ لاد ثم ابن الاخ
لاب وام ثم ابن الاخ لاد وان سفلوا ثم العم لاد وام ثم العم لاد وام ثم ابن العم لاد وان سفلوا
ثم عم الاب لاد وام ثم عم الاب لاد ثم سفلوا ثم رجل هو ابعد العصبات الى المرأة وهو
ابن عم بعد ثم موطن العنقة ثم الام ثم دوو الارحام الاقرب فالاقرب وبعد قوله ابي حنيفة رضي الله
عنه وهو استحسان وللأم وللخال وسائر ذوي الارحام تزوج الصغير والصغير عند ابي حنيفة
عند عدم العصبات خلافا لمحمد وقوله ابي يوسف مع ابي حنيفة في اكثر الروايات والكثير ذكره
مع محمد فالاصح انه مع ابي حنيفة رضي الله عنهما ثم سفلوا الا ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه
القاضي اذا شرط تزوج الصغير والصغار في عهد او اذ لم يشترط فلا ولاية له وانما احتج الولي
في الصغير والصغير والمجور والمجورة واذ ازال الصغير والمجور تزوج الولاية عندنا الى وان
زوج الصغير والصغير بعد الا ولها فان كان الاب لان حاضر او يوم من اهل الولاية توقف نكاح الابعد
على جازته وان لم يكن من اهل الولاية فان كان صغيرا او كبيرا يجوز وان كان الاقرب غايبا
غيبه منقطعة جاز نكاح الابعد وتكلموا في حد الغيبة المنقطعة واكثر الشايع الكلام فيها وكذلك
اختلفت الروايات ايضا فيها والاصح انه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره او استطلاع رأيه فاق
الكفو الذي حضر فالغيبه منقطعة ومن الشايع من تجاوز وقال لا بد من حد فاصل بينهما وقد رد ذلك
ثلاثة ايام وليا لها وهو قول ابي عمه المروزي ومحمد بن مقاتل الرادي فصار الحد على قولها ثلاثة
ايام وليا لها وكذلك كان يعنى بنو نوح ابن ابي مريم القاضي ركن الاسلام على السعدي وكان يقول اذا نزع
الولي الابعد ولا يعرف ابن الولي الاقرب يجوز وان ظهر انه في ذلك المهر والرجل الذي يعول الصغير
والصغير في الولاية له في انكاحها وكذلك الولي في النكاح سواء اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوصي
الا اذا كان الولي وليها محض يدملك النكاح بحكم الولاية واذ ازوج الصغيرة غير الاب والجد لم يفت
فلا الحد عند ابي حنيفة ومحمد ولو زوجها امرها والقاضي فبلغت فلها الحد عند ابي حنيفة على
الرواية التي يعرفه وكما ثبت جازا بلوغ اللاتي ثبت للذكر ولا تكون الفرقة فيه الا بقتل
القاضي وتبطل هذه الخيارات في جانبها بالسكوت اذا كانت بكر ولا تمتد الى اخر المجلس حتى لو سكت كما بلغت
وي بكر يبطل خيارها وان كانت ثيبا في الاصل او كانت بكر الا ان الزوج قد نسي ٤ ثم بلغت عند الزوج
لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقتلها عن المجلس وانما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح من حيا او بوحد
لها فعل يرد على الذي وذلك نحو التمكن من الخلع وطلب النفقة وما اشبهه فاذا ازوج القاضي
صغيرا لا ولي لها ولم يكن السلطان اذن للقاضي في تزوج الصغير اذن له في ذلك واجاز ذلك
النكاح لم يجوز ان كان قد اذن له قبل التزوج فزوج جاني سفل الا وخذني عن صغير من طماح
لا يزوجها فزوجها القاضي بغير امر الاخ قال لا يصح النكاح الا اذا كان الاخ عاصلا او غيبا محضيدا
جوزوا الاب والجد اذا ازوج الصغير امرأة باكثر من مهرها او زوج الصغير باقل من مهر
مثلا ان كانت الزيادة والنقمان بحيث يتعان الناس في مثلها يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب

تزوج ابعد الاوليا
الصغير والصغير

الكلام في حد الغيبه
المنقطعة

تزوج عن اجد الحد
الصغير والصغير

للمدة لتعقد هذه الفائدة فقد روي في خبره ذلك من النفوس شهر او اربعة الى ستة والعصر
ان التقدير موقوف الى ذى القاضى لاختلاف احوال الاشخاص فيه فان لم يظهر له ما له على سبيله يعنى
بعد معنى المدعى لانه استحق الرظن الى اللبس فيكون جسده بعد ذلك ظلما ولو قامت البينة على اقل سنة
قبل المدعى لقبيل في رواية ولا يقبل في رواية وعقل الثانية عامة المشايخ وفي الجامع الصغير رجل اقر
عند القاضى بن فانه مجلسه ثم يسأل عنه فان كان مؤسرا اذ جلسته وان كان معسرا على سبيله ومرا
اذ اقر عند غير القاضى وعنده وظهرت ما طلته فالجلس ولا ومدته قد يباه فلا يعيدم وذكر في الكافي
شرح الوافي مثله وراذ لو قامت البينة على اقل سنة قبل جسده لا يقبل عند الجمهور ويقتل لقبيل فان اقام
الجمهور بينه وبين غيره واقام رب الدين بينه على يساره فبينة اليسار والى الاربعة اثبت امر اعرضا
وذكر في الخلاصة في التناوي اذ احبسه شهرين وثلاثة سال عن حاله واما قبل المجلس فبينة روايات
في رواية يسال ويقبل البينة على الاقل من قبل المجلس ولو اختلفت الروايات في ذلك التي يجوز للقاضى ان يسال فيها في رواية
قبل المجلس بمواضعا عامة المشايخ واختلفت الروايات في ذلك التي يجوز للقاضى ان يسال فيها في رواية
شهرين وثلاثة وفي رواية الطحاوي سنة شهرين في رواية الحسن اربعة والصحيح انه موقوف الى
ذى القاضى واما يسال التقاه والواحد يكفي ولا يشترط لفظ الشهادة مكد لانه الاضية وفي التناوي
الصغير في شرط فان اقام المديون البينة على الاقل واقام الطالب البينة على اليسار فبينة الطالب
او لا ولا حاجة الى بيان ما ثبت به اليسار في بينة الاقل من لا يشترط حفر المدعي وذكر في التناوي
قاضي خان اذ اقام البينة على الاقل من قبل المجلس فيه روايات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
النجاري الصحيح انها تقبل قال رحمه الله ينبغي ان يكون موقفا الى ذى القاضى ان علم القاضى انه قد لا يقبل
بينة قبل المجلس وان علم انه لن يقبل بينه ولو اقام المديون البينة على الاعسار وصاحب الدين على اليسار
كانت بينة اليسار وفيه فان شهدوا انه مؤسرا قادر على ذلك والدين جائز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المدعي
وان اقام المديون بينة على الاعسار بعد المجلس في الرواية الظاهرة لا يقبل البينة الا بعد معنى مدعى
واختلفت الروايات في ذلك المدعى فروى محمد بن ابي جعفر انه مقدور شهرين وثلاثة وروى الحسن
عن ابي جعفر الهماني اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي انها مقدورة شهرين قال محمد بن ابي
الخلوي في هذا ارفق الاقوال بل وقال بعضهم ان كان الجمهور رجلا يسا كصاحب عمال شكاه عماله فان
القاضي باخذ بنبذ الطحاوي فان كان ونحو يعرف القاضى عمدة مجلسه سنة اشهر والحاصل انه موقوف
الى ذى القاضى اندفع عند القاضى بعد معنى سنة اشهر انه مقرر ثم جلسته وان وقع عنده قبل تمام شهر
اندها حتى اطلقة وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان فقير ظاهر اليسار القاضى عنه عاجلا ويقبل
البينة على الاقل من على سبيله محض حقه واما يسال عن عمره من جيرانه واصدقائه وامل سوفه
من التقاه دون العساق فاذا قالوا لا يعرفه ما لا يكفي ذلك ولا يشترط في هذا لفظ الشهادة وبعد
ما على سبيله على صاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه وذكر في ادب القاضى
للخصاف قال واذا قدم رجل رجلا الى القاضي فثبت عليه له مال اما باقر او ببينة فالقاضي لا
جلسه ما لم يطلب المدعي حقه عندها وقال شرح مجلسه واختلفوا في وقت مدعى المجلس والصحیح
ان هذا ليس بتقدير لازم بل هو موقوف الى ذى القاضى فان اقام بينة على الاعسار قبل المجلس على يقين
قال بعضهم انه في احدى الروايتين يقبل وبه كان ينفي الشيخ الامام محمد بن الفضل وكان يقول له رواية
في كتاب الكفاية وفي رواية لا تقبل بغيره عليه من صاحب الكتاب في اخر الباب وبه كان ينفي عامة
المشايخ وهو الصحيح فان احضر المدعي عليه بينة بعد المجلس قبل عد الوقت الذي ذكرنا بالعدم فهذا

رب الدين ان يلازم
الدين بعد ثبوت
الاعسار

بعد ذلك عند القاضى قال صاحب الكتاب قبل القاضى ذلك واخرجه من المجلس فلسه وهذا لا يشك على
اخرى الروايتين لما على الرواية الاخرى فيشكل قال مشايخنا اذا لم يكن حال الرجل مشكلا اما اذا
كان لا يقبل قبل معنى تلك المدعى فاذا مضت تلك المدعى واحتاج القاضى الى معرفة حاله رجوع الى من لم يعرفه
به وعلم حاله واعلم الناس بحاله جيرانه وامل مجلسه فيسال التقاه من جيرانه واصدقائه لان العساق
يكونون وخطا فان قالوا لا يعرفون له ما لا فلسه القاضى واخرجه من المجلس ولو ان رجلا جلس
عمره باله ثم غاب فقال القاضى من الجمهور فوجد معده ما قال بوخذ منه كفيلا ويحلى سبيله يريد به اذ
مضت للمدعى وسال القاضى عن حاله فوجد معسرا اما على سبيله لانه ربما تعيب الطالب ويحلى نفسه ويريد
به ان يطول جسده فينتظر واما ان يخذ منه كفيلا لانه لو كان المدعي حاضر كان له حق الملاماة بعد
ما على القاضى سبيله نظرا للمدعي فاذا كان غائبا بوخذ منه كفيلا ايضا نظرا للمدعي وذكر في القصة ثانيا
عن اذ اقامت البينة على الاقل من الجمهور فلا يشترط لها حضور رب الدين لكنه ان كان حاضر او وكيله
فالقاضي يطلقه محضه وان لم يكن حاضر يطلقه بكفيل وذكر مسئلة فان غاب رب الدين وطهر اعسار
مدعيه اخذ منه كفيلا وظلوه واطلقه ابو يوسف في رواية ابن سماعه وفي ادب القاضى فان غاب
ومضت مدعى الاقل من اقام الجمهور بينة على الاقل وسال القاضى عنه فوجد معسرا حله بكفيل ولا
تتطر حضور الخدم وفي ح اذا لم يجد الجمهور كفيلا على القاضى سبيله فقال لا بد من كفيلا قلت
فقررتنا من هذا كله ان مدة المجلس اختلفت الروايات في تقديره فروى محمد بن ابي جعفر انها مقدورة
بشهرين وثلاثة وروى الحسن بن زيد عن ابي جعفر انها مقدورة من اربعة اشهر الى ستة اشهر وروى
عن الطحاوي انها مقدورة بشهر واحد والتق الاصح ان الصحيح من ذلك انه موقوف الى ذى القاضى كما
قد مضى من النقل عنهم ومعنى هذا التقويم انه اذا ثبت للقاضي انه معسر غير متمردين فخرج عنه وان كانت
مدى المجلس ووجه الشهر وان وقع عند القاضى من العلم انه متمردين وقد مضى عليه في المجلس ستة اشهر لا يقع
عنه وهذا معنى قوله صاحب الهداية لاختلاف احوال الاشخاص فيه وطريق معرفة القاضى لحاله فيه
ان يسال من جيرانه واصدقائه عن حاله وما لقيه فان اخرج بذلك واحدهم غير فاسق انه معسر
على سبيله هذا ما مضى عليه في الخلاصة كما تقدم من قوله واما يسال عنه التقاه والواحد يكفي فاستفادنا
من هذه العبارة ومن قول قاضي خان دون العساق ان المستور يكفي في هذا لانه في مقابلة الفاسق المستور
والعورة وعلل ليست بشهادة لانهم يظنوا على انه لا يشترط فيها لفظ الشهادة والعدالة معتبر فيما
يؤمن باب الشهادة او ما يؤمن احتيا بالديانات وهذا ليس من باب الشهادة ولا من احتيا بالديانات
فلا يشترط العدالة ايضا وما يؤيد هذا ما قاله شيخ الاسلام وصورته قال هذا السؤال من القاضى
عن حال المديون بعد ما جلس ما احتيا وليس بواجب لان الشهادة بالاعسار شهادة بالنفي والشهادة
بالنفي ليست بحجة فكان للقاضي ان لا يسال ويهل برأيه ولكن لو سأل مع مدعى كان لحوط انتهى كلامه
فقوله هذا ليس بواجب وهذا ليس بحجة وان للقاضي ان لا يسال له يؤيد قولنا انه لا يشترط العدالة في هذا
الواحد لان اشترط العدالة اما يكون في اقامة امر واجبه او في اثبات حجة شرعية او ما يترتب عليه
اما اذا لم يكن واحدا من مدعى الاحكام فلا يحد لاشترط العدالة فان للقاضي ان لا يسال احد اصلا ويشترط
بالافراج عنه برأيه فاشترط العدالة اذ لا فائدة فيه وكذا قولنا لو احدث بين حجة فلا يشترط فيه
العدالة لانه اشتغال بالافراج فيه ولا ذكر احد مدعى اشترط في الدين الربيع في شرح الكافي
فقال قامت بينة على اعساره اخرج من المجلس ولا يحتاج فيه الى لفظ الشهادة والعورة والواحد يكفي في
هذا والاشارة لحوط وكيفيته ان يتوعد الشاهد ان حاله حال المسورة في نفيته وكسوته وحاله صبيحة

وقد اختلفوا في السرد والعلانية ثم كلامه وهذا من كلامه لا انه مقلد مذهبنا والظاهر
انه فهم ان هذا بخلافه وذو التركيبة وليس كذلك فانه التركيبة شرطي في ثبوت الشهادة وليس الحاكم
ان يفرج بالحكم يد ولا امامنا فالحاكم يفرج ولا يتوب عليها امر واجب ولا يبي محبة في نفسها كما قد ينسأ
ولا يفيدما شرط العدالة وقد لا يحكم عدلا بغير فيودى في خطوبه حيسه مع امكان الحاكم
ان يفرج بالافراج عنه فيكون فيه نوع ظلم المحسوس وعد الايجور والاحسن عندي ان يقال ان كان يدري
القاضي موافقا لقوله هذا الواحد المستور في العسر وقبله وان لم يكن موافقا بمعنى ان القاضي لا يراي له
في هذا الوقت في حال هذا المحسوس من جهة العسر ولا اليسر فيستتظن ان يكون الخبر بالعسر عدلا كما
قالوا بالاحسان والعزل عن الوكالة فانه بالاجماع اذا اخبر الوكيل فاسق بالعزل وصدقته الوكيل فما اجزع
من العزل انه معروف وانما استوصى بهذا الكلام بمسئلة عزل الوكيل من حيث ان السعاقى قال
في مسئلة المحسوس ماصورته ولا يحتاج الى حفظ الشهادة بل اذا اخبر بذلك يتحقق وان اجزع بذلك ثقة
عمل بقوله واخرجه من السعي والاثان احوط لان ما سئل به سئل الا اذا كان في نفسه يقول الواحد كالاخا
بالتوكيل والعزل واساه ذلك جعل من باب ما سئل به سئل الا اذا كان في نفسه يقول الواحد كالاخا
اذا صدق العاسق في الاخبار بالعزل ينعزل فكذلك انما اولى ان يكون ما ذكرنا من امر المستور اذا وافق
اخباره وراي القاضي **تبيين** اعلم ان هذا اذا لم يكن في الحالك منارعة واما اذا كانت منارعة من الطالب
والمحسوس بان قال الطالب انه مؤسور قال المحسوس في معسر لا بد من اقامة البينة فان شهد شاهدان
انه معسر خلى سبيله ولا تكون عنده شهادة على النبي فان الاعسار بعد اليسار احداث فتكون شهادة
بامر حاد لا في النبي به على هذا الشيخ حسام الدين السعاقى **فان** **سئل** واعلم ان الافراج بمعنى
المرح احاد واحد بحال المحسوس لا يكون من باب الثبوت حتى لا يجوز ان يقول هذا القاضي ثبت عندي انه
فقير معسر لا يستل ثبوته الى قاض اخر بل الى شخص هذا القاضي كونه لما اتلاه بالحسن فيقول عليه ولم يظهر
له مال ولم يبق في فقير في الظاهر من حاله الفقير فبايد تمسك المحسوس بالفقير الذي هو الاصل في مومر
المرق ومضه وعدم ظهوره في الحسن جزا الظلم الحاصل منه يمنع اذا الحق عند الدعوى وطول المدق ليظهر
له مال فاذا مضت مدق المدق واجزع خبر ثمة انه لا مال له افراج عنه في ثبوت ليقال لو ادعى اخر عليه
بدن بعد ما اخرج من الحسن عند هذا القاضي بل يجوز هذا القاضي ان يحسه ولا يكون بمنزلة ما لو ثبت
اعساره بالبينة الشرعية ام لا يجوز للقاضي ذلك ويجعل اعساره هذا كالثابت بالبينة ينبغي ان يكون
الجواب فيه على التفتيش ان كان دعوى هذا المدي القاي عقيب حروجه من الحسن ولم يرض ملك تحت حصول
العقاله فلا يحسه واما حضور المدي سماع البينة بالاعسار بعد الحسن بل تشترط ام لا فقد مضى
في القينة والخلاصة فيما تقدم انه لا يشترط لكن ان كارب الذي جازر اطلعه القاضي بغير كيد وان لم
يكن جازر افراج عنه بكيد النفس الظاهر انه جازر منزه اجازر الواحد اعني انه ليس بثبوت حتى لا يجوز
نقله الى قاض اخر فان الثبوت ما يكون بوجه حم مراده بقوله اذا قامت البينة على فلاس المحسوس بل
اخره لموسو القاي عن حال المحسوس من جيرانه بعد مضى مدق الحسن وفضل الم قيل في الجواب ثبت اعسار
وتخرجه واما قال اطلعه ولا يلزم من اطلاق ثبوت الاعسار كما تقدم في اخبار الواحد بحاله هذا الكد
يجب ان يحكم به ويرفع عنه الطلب وينقل ثبوته الى قاض اخر وهذا ما ينبغي ان يعتني به
في غيبة غيره وحكم به ويرفع عنه الطلب وينقل ثبوته الى قاض اخر وهذا ما ينبغي ان يعتني به
وتنصيح الزامدي بل المحسوس ولم يقبل بل فلاس المدبود بغير علمنا هذا فان الاحاد بحال المحسوس
بعد مضى مدق الحسن ليس على وجه الوجوب وانما هو احتياط حتى كان للقاضي ان يطلعه بلا سؤال وليس في

مسئله تجوز الكلام
في مسئلة الاعسار
قبل الحسن وسماع البينة

لم يحس ولو كان المراد الثبوت الشرعي استواء الخاد في المحسوس وغيره واما تجوز مسئلة سماع البينة بالا
قبل الحسن فاعلم ان فيما تقدم نقله عن اصحاب قد ذكرنا روايتين فيها وقد نقل القاضي خان عن الامام
ابن بكر محمد بن الفضل ان الصحيح انها تقبل ونقل في شرح ادب القاضي لمخضاف ان الصحيح انها لا تقبل قال
وعليه عامة المشايخ واقاروا في خان انهم موقوفون الى راي القاضي فان راي انه ليس يقبل وان علم انه وقع
لا وكانه ارا وبقوله ليس انه يقول انا اعرف حقاك وصددي رضاك ولكن العذر جاني من حيث اعساري
وكن الاجرة الصبر على الله وما يصنع ذنبا على ويندطف معه و اراد بقوله وقع انه يقول لو قدر في الحسن
كذا وكذا مما يحصل للمي سبي ولا افكر فيك واخوتي اخرج على رايهم انهم يحسبون الكلام ما يحصل للمسائل
منه الا اذا والنساق ووقع النفس وكان والدي رضي الله عنه يقول ينبغي للقاضي اذا علم ان بينه عدو
مميز وفي العدالة يشح صدر القاضي ويشق اليتم انه يقبل البينة بالاعسار قبل الحسن وهذا حسن ايضا
وعلى عليه فان حسن عداله الشاهد وخبره في الشهادة في نظر عن الشهود باعساره بان يتخذ ان يكون
بماله وخفيه فان العدل المتحري لا يشهد بذلك ما لم يقطع العلم بفسقه واعلامه بخلاف ما هو حاله غيره
معروفة من الشهود وتحتاج الى تركية ولا يعرف القاضي خبره ولا ياتيه واعلم ان قوله صاحب الهداية ولو
قامت البينة على اقله قبل المدق تقبل في روايته ولا تقبل في رواية اخرى وعلى الثانية عامة المشايخ
مراده بذلك فانه اعلم غير من المسئلة وهي سماع البينة بالاعسار قبل الحسن فان قوله قبل المدق بالالف
واللام وقد تقدم في كلامه الحسن وما فيها من الاختلاف ينبغي صورة اخرى وهي انه اذا احس
وقامت له بينة بالاعسار قبل الشهور مثلا بل تقبل ام لا ولا يلزم من الجواب في مدق الصورة من ان
فيها اختلاف الروايتين ان يكون الجواب كذلك في سماعه قبل الحسن وقاضي خان قال فيما تقدم نقله
عنه وان اقام المدق بینه على اعساره بعد الحسن في الروايتين والظاهر انها لا تقبل الا بعد مضى
المدق وهي مدق الصورة التي اشار اليها صاحب الهداية ولم يذكر صاحب الهداية مسئلة سماع البينة
بالاعسار قبل الحسن وذكره عن ما تقدم في ثلث صور سماع البينة بالاعسار قبل الحسن وقد
ذكرنا ان فيها روايتين وما فيها من الاختلاف والصحيح وصورة سماع البينة بالاعسار بعد الحسن قبل
مضى المدق المشعولة عن اصحاب وان فيها روايتين ايضا وعامة المشايخ على انها لا تقبل والصورة الثالثة
سماع البينة بالاعسار بعد الحسن ومضى المدق وليس فيها خلاف والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة**
هل يجوز ان يلزم المدعي عليه المنكر بكيد النفس بنفس المدعوى قبل اقامة البينة ام لا
وتجوز كلام اصحاب في ذلك ذكره قناروي قاضي خان اذا ادعى ولم تقم البينة وطلب من القاضي
تكفيله فهو على وجهين ان قال بينتي غايته لا بكفله وان قال حصون في المصير فالتقاسم لا يكفل وفي
الاستحسان بكفله الى المجلس الثاني وكذا الواق ام المدي شامدا واحدا فانه ياخذ منه كفلا بنفسه
وبالعين المدي به وكفيل بالحضومة وكفيل بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل ذك الكفيل والكيل
دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرخي به الخصم وذكر في شرح ادب القاضي لمخضاف قال ذكر
عن قتادة وراي هشام رجل ادعى قبل رجل ما لا تقبل اعطيتي كفيلا حتى احي بينتي فالاليس له ذلك وكذلك
روي عن عامر الشعبي وروي عن ابراهيم النخعي انه جواز اخذ الكفيل واختلف الماخرون فيه فمنهم من قال
مدروي عن قتادة وراي هشام و عامر قناروي عن ابراهيم استحسان وبه اخذ علما وواجه القياس
ان مجرد المدعوى ليس بسبب الاستحقاق لكونه معارضا بالانكاد فلا يجب على المدي عليه اعطاك الكفيل
الاستحسان ان الكفيل نظرا للمدي فانه مقي احمر بينه رما حتى المدي عليه نفسه فلا يقبل رعا اثبات
حقه بالبينة وليس فيه كبر من ربا المدي عليه فيصير الى الكفيل كمن قال وقال ابو خيفة واحكام

جميعا اذا تقدم رجل يدعي عليه حقا وسأل ان ياخذ منه كفيل وقال في بيته خاضع في المعرفان القايحي
 ياخذ منه كفيل ولا يقع الفرق في ظاهر الرواية بينهما واذا كان المدعي عليه معروفا فالظاهر من حاله
 ان لا يفي نفسه وبذلك القدر لا يجبر على اعطائه الكفيل لكن ان اعطا محمدا او يخدمه وكذا ان كان
 المدعي به حقيقا لا يفي المرئ نفسه لذلك فلا يجبر على اعطائه الكفيل لكن اذا اعطا يخدمه ثم في ذلك
 الرواية اذا اخذ منه كفيل الحاي وقت ياخذ اختلف الاقوال فيه والصحيح انه ياخذ الحاي في
 ايام وان ادعى حذيفة قد في افضا صراحة فيها فضا في بيته خاضع وطلب كفيل من المطلب
 يجبر على اعطائه الكفيل ثلاثة ايام حتى تخضر شهوده عندهما وقال ابو حنيفة لا يجبر واجمعوا ان في
 الحدود الخاصة لله تعالى كحد الزنا والشرب والسكر من المنيد لا يجبر على اعطائه الكفيل وفي دعوى
 السرقة يجبر على اعطائه الكفيل ثلاثة ايام بالمال لا بالقطع وبما يجب فيه التعذر مثل الحر يشتم الحر
 والحر يعذف الحر يجبر على اعطائه الكفيل ثلاثة ايام لان التعذر حتى العبد يسقط بعقوبه ويستحلف
 فيه ويثبت مع الشهادت وشهادته السامع الرجال وذكر في الهداية واذا قال المدعي في بيته خاضع
 قيل للمخ اعطه كفيل بنفسك ثلاثة ايام كمالا يغيب نفسه فيضيع حقه والكفالة بالنفس جائز عندنا
 واخذ الكفيل بمجر الدعوى استحسانا عندنا لان فيه نظرا للمدعي وليس فيه كبر من ضرب المدعي عليه
 وهذا لان الخصم مستحق عليه بمجر الدعوى حتى يمدى عليه وحاله بينه وبين اشتغاله بفتح التكفيل
 باحضاره والتقدير ثلاثة ايام مروي عن ابو حنيفة رحمه الله وهو الصحيح والفرق في الظاهر بين
 الحامل والوجه والخير من المال والحظير لا بد من قوله الى بيته خاضع للتكفيل فحاه في المعنى لو
 قال المدعي لا بيته ليا وشهودي غيب لا يكفل لعدم القابلية فان فعل ولا الامتلاك منه كمالا يذهب
 حقه الا ان يكون غريبا يئلا دمه مقدار مجلس القايحي وكذا يكفل الى اخر المجلس والاستثناء يعرف
 اليها لان في اخذ الكفيل والملازمة زيادة على ذلك افرار به بمنعه عن السفر والامر بزيادة هذا المقدار
 ظاهرا قلت فتحرر لنا من هذا كماله ان المدعي اذا صح الدعوى بين يدي القايحي وانكر المدعي
 عليه ذلك فلا تجلو اما ان قال المدعي في بيته او قال لا بيته في فان قال في بيته فلا تجلو اما ان قال
 في بيته خاضع او غايبة فان قال خاضع في المعنى المدعي عليه على ان يعرض نفسه ثلاثة ايام وهذا يدل
 وجه الاستحسان اما على وجه القياس فلا يجبر على الكفيل ولم يذكر في الملازمة على وجه القياس والقوى
 على وجه الاستحسان لان مدعى المسئلة ما هي المسائل التي تقدم فيها القياس على الاستحسان تنبيه ولو طلب
 المدعي الكفيل بعد ما قال يتبعي خاضع في المعنى قال المطلوب ليس لا كمالا فانه لا يجبه ولا يفرقه ولا يبره
 ولكنه يقول للمدعي ان شئت ادك دمه فلا دمه حتى تخضر شهودك فان اخذ ملازمة حجه القايحي
 ذلك وكيفيه الملازمة ان يتبعي للمدعي مع المدعي عليه في قيامه وجلسه ومشيئه لا ان القايحي
 يامر المدعي عليه بالجلوس في مكان معين لا يخرج منه ولا يسبح في احواله لانه

ان يجز عينا ضد الحلالا
 نوع حسن لو دخل المدعي عليه دار نفسه لحاجته
 لا يمكن المدعي من الدخول عليه الا
 برضاه لكنه مجلس على باب الدار
 الى ان يخرج والله سبحانه
 وتعالى اعلم بالصواب

ثم كتاب النفع الوسايل التي تجوز للمسائل على يد كاتبه الفقير رمضان بن
 المرحوم حسبه ابن المرحوم نجم الدين ابن المرحوم خطاب عفر الله له ولوالديه
 ولما كان سيدى افندي ولوا لدية لمن قرأ فيه ودعا لها بالمغفرة
 والذكر اجمعين

كنت سأل
 صحتنا لم نؤد في غير ذلك
 مورقة استفتت وعاسر رنا نائم
 على صرا عازرا في الكور الذي فصلت من يدك
 على من يخدمه حصة من العسل
 الكور فضي والله خير والله وكان اول ذلك

